


عمان : السبت ١٧ محـرم سنة ١٣٩٩ هـ. الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٧٨ م. العـدد ٢٨٢٩

# الفهرس


| | | صفحة |
|---|---|---|
| قانون مؤقت رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٧٨ | قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول | ٣١٧٧ |
| نظـام رقـم ( ٨٠ ) لسنة ١٩٧٨ | نظام اللوازم والتعهدات في الجامعة الاردنية | ٣١٧٨ |
| نظـام رقـم ( ٨١ ) لسنة ١٩٧٨ | نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين | ٣١٨٦ |
| نظـام رقـم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٧٨ | نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين | ٣١٨٨ |
| نظـام رقـم ( ٨٣ ) لسنة ١٩٧٨ | نظام اصدار سندات مؤسسة المناطق الحرة | ٣١٨٩ |
| الاوسمة | | ٣١٩١ |


مطبعـة القوات المسلحة الاردنيـة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ( ٩٤ ) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونامر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده

## قانون مؤقت رقم ( ٣٨ ) لسنة ١٩٧٨

# قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون الغاء قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٨ ) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢– يلغى قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٦٤ ، كما تلغى الاتفاقية الملحقة به والمعقودة بين الحكومة والسيد جون .و. ميكوم للتنقيب عن البترول في المملكة الاردنيه الهاشمية ؛

المادة ٣ – رئيس الوزرا والوزراء كل حسب اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٨/١١/١

الحسين بن طلال

وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير السياحة والاثار
غالب بركات

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالة وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير التموين ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل
عصام العجلوني

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافة والشباب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية
ابراهيم ايوب

وزير الصحة
عبد الرؤوف الروابده

وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة
سعيد التل

وزير الزراعة
حكمت الساكت

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
سعيد بينو

وزير المالية
محمد الدباس



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

نامر بوضع النظام الآتي :

## نظام رقم ( ٨٠ ) لسنة ١٩٧٨

# نظام اللوازم والتعهدات فى الجامعة الاردنية

صادر بمقتضى الفقرة ( أ ) من المادة ( ٣٤ ) من قانون الجامعة الاردنية رقم ( ٥٢ ) لسنة ١٩٧٢

المادة ١ – يسمي هذا النظام ( نظام اللوازم والتعهدات في الجامعة الاردنيــة لسنة ١٩٧٨ ) ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :

| | |
|---|---|
| الجـــامعـــة | الجامعة الاردنية |
| مجلـــس الامنـــاء | مجلس امناء الجامعة |
| مجلس العمـــداء | مجلس عمداء الجامعة |
| الـــرئيس | رئيس الجامعة |
| العميـــد | اي عميد في الجامعة |
| المستشفي | مستشفى الجامعة الاردنية |
| مدير عام الادارة | مدير عام الادارة/الامين العام في الجامعة |
| مدير الوحدة | مدير اية وحدة من وحدات الجامعة الادارية او الفنية او الخدمات بمـــا في ذلك المستشفى |
| المساعد الاداري في المستشفي | مساعد مدير المستشفى لشؤون الادارية |
| مدير اللـــوازم | مدير دائرة اللوازم المركزية في الجامعة |
| المدير المالي | مدير الدائرة المالية في الجامعة |
| مدير الدائرة المالية في المستشفى | مدير الدائرة المالية في مستشفى الجامعة |
| دائرة اللوازم | وتشمل دائرة اللوازم المركزية في الجامعة ودائرة اللوازم في المستشفي . |
| مدير دائرة اللوازم | وتشمل مدير دائرة اللوازم المركزية في الجامعة ومدير دائرة اللوازم في المستشفى. |
| اللوازم | الاموال المنقولة الخاصة بالجامعة والمستشفى وصيانتها والتأمين عليهـــا والخدمات المتعلقة بهـــا وتشمل ايضا الكتب والوثائق والـــدوريات والمخطوطات والخرائط والافلام والصور والرسائل الجامعية والاشرطة والاسطوانات العلمية ؛ |

الاشغـال : الدراسات والتصاميم وانشاء الابنيـة وجميع المشاريع الهندسية بمختلف انـواعها وصيانتها بما في ذلك التحاليل المخبرية والميدانية وشراء واستئجار ونقل وتقديم وتسليم المواد والتجهيزات والمعدات التبديلية الخاصة بهـذه الاشغال وكل ما يلزم لها من استشارات فنية او مهنية ودراسات وتصاميم .

اللجنـة : لجنة العطاءات المركزية في الجامعة .

السعر أو الاسعار : لغايات هذا النظام وحيثما وردت فيه تشمل ثمن او قيمة اللـوازم او كلفة الاشغال حسب مقتضى الحال .

## الفصل الاول

## دائـرة اللوازم

المادة ٣ — تتولى دائرة اللوازم المسؤوليات التالية :ـ

أ — توفير وتأمين اللوازم للجامعـة والمستشفى والاشراف عليها والقيـام بتسلمها وفحصها وتدقيقها وتسجيلها وتخزينها في مستودعاتها والتأمين عليها وتنسيقها وتأمين صيانتها وجردها وتوزيعها ومراقبة التصرف بها وفقا لاحكام هذا النظام .

ب— الاتصال بمختلف مصادر توريد اللوازم والجهات التي تقوم بالاشغال داخـل المملكة وخارجها وتزويد لجنة العطاءات والجهات الاخرى المختصة بشراء اللوازم وتنفيذ الاشغال في الجامعة بالمعلومات المتوافرة لديها عن تلك المصادر .

## الفصل الثاني

## شراء اللوازم وتنفيذ الاشغال

المادة ٤ — يتم شراء اللوازم وتنفيذ الاشغال وفقا للصلاحيات التالية :ـ

أ — بقرار من مدير دائرة اللوازم اذا كانت قيمة اللوازم او كلفة الاشغال لاتزيد عن ( ١٠٠ ) دينار .

ب — بقرار من العميد او مدير الوحدة اذا كانت قيمة اللوازم او كلفة الاشغال المراد شراؤها او تنفيذها للكلية او للوحدة لاتزيد عن ( ٢٥٠ ) دينار .

جـ — بقرار من مساعد مدير المستشفى للشؤون الاداريـة اذا كانت قيمة اللوازم او كلفة الاشغال المراد شراؤها او تنفيذها للمستشفى لاتزيد عن ( ٥٠٠ ) دينار .

د — بقرار من الرئيس او مدير المستشفى اذا كانت قيمة اللـوازم او كلفة الاشغال المراد شراؤها او تنفيذها للجامعة او المستشفى حسب مقتضى الحال لاتزيد عن ( ١٠٠٠ ) دينار .

هـ — بقرار من الرئيس وبناء على توصية من لجنة يعينها من ثلاثة من موظفي الجامعة او المستشفى او من موظفيهما معا اذا كانت قيمة اللوازم او كلفة الاشغال المراد شراؤها او تنفيذها للجامعة او المستشفى او لهما معـا تزيد عن ( ١٠٠٠ ) دينار ولكنها لاتتجاوز ( ٥٠٠٠ ) دينار ، على ان تطبق اللجنة مبدأ المنافسة بين المناقصين عن طريق استجرار العروض .



المادة ٥ — يقدم طلب شراء اللوازم او القيام بالاشغال الى الجهة المختصة بذلك قبل وقت كاف لاتمام عمليات الشراء وتنفيذ الاشغال ، ولا ينظر في اي طلب على انه مستعجل او طاريء الا اذا كان ناشئا عن حاجة لايسهل توقعها او التنبؤ بها .

المادة ٦ — مع مراعاة احكام هذا النظام ، يتم تنفيذ الاشغال باحدى الطرق التالية :ـ

أ — التنفيذ المباشر بواسطة استخدام عمال بالاجرة اليومية او الشهرية .
ب— التلزيم بدون عطاء في حدود الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.
جـ — العطاءات .

المادة ٧ — أ — تشكل في الجامعة لجنة تسمى ( لجنة العطاءات المركزية ) ممن يلي او من يقـوم مقامه اي منهم عند غيابه في اجازة او خارج المملكة .

| | |
|---|---|
| ١ . مدير عام الادارة | رئيسا |
| ٢ . مدير دائرة اللوازم المركزية | عضوا |
| ٣ . المدير المالي | عضوا |
| ٤ . ممثل من الكليه او الوحدة المختصة يسميه العميد او مدير الوحدة أو مدير المستشفى . | عضوا |
| ٥ . مدير دائرة المكتب الهندسي اذا كان العطاء متعلقا بالاشغال . | عضوا |
| ٦ . احد موظفي الجامعة لاتقل درجته عن الثالثـة يعينه رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد . | عضوا |

ب— يكون اجتماع اللجنة قانونيا اذا حضره رئيس اللجنة وثلاثة من اعضائها وتتخذ قراراتها بالاجماع او بأغلبية الحاضرين .

المادة ٨ — أ — تتولى ( لجنة العطاءات المركزية ) مسؤولية شراء اللـوازم وتنفيذ الاشغال التي تتجاوز قيمتها او كلفتها ( ٥٠٠٠ ) خمسة الاف دينار وذلك عن طريق العطاءات . وتخضع قراراتها لتصديق رئيس الجامعة اذا كانت قيمة العطاء أو كلفته لاتتجاوز ( ١٠٠٠٠ ) عشرة الاف دينار ولتصديق مجلس العمداء اذا زادت القيمة أو الكلفة عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولكنها لم تتجاوز (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولتصديق مجلس الامناء في العطاءات التي تزيد عن ذلك :

ب— يقدم قرار اللجنة الى الجهة المختصة بالتصديق عليه خلال مدة اقصاها خمسة ايام من تاريخ صدور القرار ، واذا لم تقم تلك الجهـة بالتصديق عليه خلال خمسة عشر يـوما من تاريخ تقديمـه اليها فيعتبر مصدقا .

جـ — يعين رئيس الجامعة امـين سر متفرغا للجنة من موظفي الجامعـة يتولى حفظ القيود والسجلات والملفات الخاصة باعمال اللجنة والعطاءات وانجاز المعاملات المتعلقة بها وتدقيق الاعلانات ونماذج العطاءات ومددها ومرفقاتها والتأكد من نشر الاعلانات قبل فتح العطاءات .

المادة ـ ٩ بالرغم مما ورد في المادة ( ٨ ) مـن هذا النظام للجنة شراء لوازم دون استدراج عروض عن طريـق العطاءات اذا كانت اللوازم المطلوبـة لاينتجها او يتاجر بها او يقدمهـا الا مصدر واحد او كانت من انتاج تخضع اسعاره للتحديد من قبل السلطـات الرسمية او ذات اسعار محددة عالميـا او في الحالات والظروف الطارئة او المستعجلة التي يقررها رئيس الجامعـة . على ان تخضع قرارات اللجنة في هذه الحالات للتصديق عليها حسب احكام هذا النظام .

المادة ١٠ ـ يخصص صندوق محكم لدى رئيس اللجنة لايداع عروض العطاءات ويكون له ثلاثة اقفال مختلفة توزع مفاتيحها على كل من رئيس اللجنـة ومدير دائرة اللوازم المركزية والمدير المالي ، ولا يفتح الصندوق الا بحضور اعضاء اللجنة بالنصاب القانوني في الموعد المحدد لفتح العطاءات .

المادة ١١ ـ لايجوز لاية جهة في الجامعة او المستشفى تجزئة اللوازم المتشابهة التي يتم شراؤها بموجب احكام هذا النظام الى صفقات متعددة خلال السنة المالية الواحدة .

المادة ١٢ ـ يجرى توريد اللوازم او القيام بالاشغال بموجب شروط عامة تضعها لجنة العطاءات المركزية لهذه الغاية بما في ذلك تنسيق كيفية الدفعات والاستلام والتسليم والادخال وتمديد المدة والغرامات وكل ما يتعلق بهذا الشـأن .

## الفصـل الثالث
## طرح العطاء واحالته

المادة ١٣ ـ يعلن رئيس اللجنة عن طرح عطاءات اللوازم والاشغال قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من الموعد المحدد لفتح العطاء ويجوز تقصير هذه المدة الى سبعـة ايام في حالات الضرورة على ان يتم الاعلان في صحيفتين يوميتين على الاقل ويجوز الاعلان بالاضافة الى ذلك بواسطـة وسائل الاعلام الاخرى في الداخل والخارج على ان يبين في الاعلانات طبيعة اللوازم والاشغال المطلوبـة وموعد تقديم العروض وتاريخ فتحها وقيمة التأمينات واية شروط او معلومات اخرى ترتئي اللجنة الاعلان عنها :

المادة ١٤ ـ يودع المناقصون عروضهم في صندوق العطاءات في ظروف مختومة مبينا عليها رقم دعوة العطاء واسم المناقص ويجوز لاي مشترك في العطاء سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء .

المادة ١٥ ـ أ ـ يقدم المشترك مع العطاء كفالة مصرفية او شيكا مصدقـا من احد المصارف المحلية او تأمينا نقدياً بمبلغ لا يقل عن ( ١٠٪ ) عشرة بالمائة من قيمة او كلفة العطاء او حسب القيمة أو الكلفة المنصوص عليها في العطاء وترفض العروض التي لم ترفق بتلك التأمينات عند تقديمها .

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة للجنة بقرار تتخذه اعفاء المشتركين في العطـاء من خارج المملكة من تقديم التأمينات .

المادة ١٦ ـ يفتح صندوق العطاءات في الموعد المحدد لذلك بحضور النصاب القانوني للجنة وتفض مظاريف العروض وتقرأ الاسعار المقدمة فيها ويوقع كل عرض من قبل اللجنة وتنظم خلاصـة لتلك العروض يبين فيها اسم المناقص ومقدار التأمينات المقدمة منه واية معلومات اخرى تراها اللجنة ضرورية وللمشتركين في العطاء حضور هذه الجلسة دون ان يكون لهم التدخل او الاشتراك في اعمال اللجنة بأية صورة من الصور.



المادة ١٧ ـ أ ـ لايجوز للجنة النظر في اي عطاء اذا كان عدد العروض المقدمـة اليها فيه يقل عن ثلاثة وفي هذه الحالة تعيد اللجنة العروض الى اصحابها دون فضها وتعلن العطاء مرة اخرى ويجوز للجنة النظر في العطاء واتخاذ القرار المناسب بشأنه مهما كان عدد العروض المقدمة اليها بعد الاعلان الثاني .

ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يجوز للجنة النظر في العطاء اذا كان عدد العروض المقدمة اليها اثنين وذلك في الحالة التي لا يقدم فيها اللوازم المطلوبة او يتجر بها او يقوم بالاشغال المطلوبة سوى المناقصين اللذين اشتركا في العطاء .

المادة ١٨ ـ أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرات الاخرى من هذه المادة لا يقبل العرض الاقل كلفة او قيمة اذا كان اي منهما مناسبا واقتنعت اللجنة بكفاءة مقدمه وملاءته واذا تساوت الاسعار والشروط والمواصفات ومواعيد التسليم ولم تجد اللجنة سببا للتفضيل فتجرى الاحالة على مقدمي تلك الاسعار بالتساوي واذا تعذر ذلك فتجرى الاحالة على احدهم بالقرعة

ب ـ للجنة ان لا تحيل العطاء على مقدم ارخص الاسعار اذا كان لديها من الاسباب ما يبرر ذلك على ان تدونها في قرارها بصورة واضحة ومفصلة .

جـ ـ اذا وجدت اللجنة ان الاسعار المقدمـة عالية او لا تتناسب مع التقديرات الموضوعـة للوازم او الاشغال فلها ان تقوم بأي من الاجراءات التالية حسب ما تراه مناسبا لمصلحة الجامعة : ـ

١ ـ التفاوض مع مقدم ارخص الاسعار لتخفيضها الى المقدار الذي تراه مناسبا .

٢ ـ الغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر اقل وتلزيم اللوازم او الاشغال بموجبه .

٣ ـ اعادة طرح العطاء .

المادة ١٩ ـ للجنة ان تؤجل فتح العطاء لمدة لا تتجاوز اسبوعا بعد الموعد المحدد على ان تبين اسباب التأجيل بصورة خطية في قرارها .

المادة ٢٠ ـ لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها او من وكلائهم او التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.

المادة ٢١ ـ لا يجوز لاي من العاملين في الجامعة او المستشفى الاشتراك في اي عطاء لهما كما لايجـوز شراء اية لوازم للجامعة او المستشفى منهم او تلزيمهم اية اشغـال لهما باستثناء شراء مؤلفاتهم من الكتب او مكتباتهم الخاصة او اعمالهم الفنية كالرسم والنحت والتصوير وما شابه ذلك .

المادة ٢٢ ـ أ ـ عند احالة العطاء تحفظ العينات المقدمـة مع العطاء المقبـول لدى سكرتير اللجنة ، وترد العينات الاخرى الى اصحابها اذا رغبوا في ذلك وتصبح ملكا للجامعة اذا لم يطلبوا استردادها خلال شهر واحد من تاريخ احالة العطاء ويجوز اتلافها او الاحتفاظ بها بقرار من رئيس اللجنة .

ب ـ يحتفظ مدير الدائرة المالية بالتأمين الذي قدمه المناقص الذي احيل عليه العطاء ، وتعاد التأمينات الاخرى الى اصحابها بعد تصديق قرار الاحالة مقابل تواقيعهم على استردادها .

جـ ـ بعد تصديق قرار الاحالة يبلغ الشخص الذي احيل عليه العطاء بالقرار خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تاريخ التصديق ويؤخذ توقيعه او توقيع وكيله على النموذج الخاص بالتبليغ .

المادة ٢٣ — اذا استنكف المناقص الذي احيل عليه العطاء عن تبلغ قرار الاحالة والتوقيع على نموذج التبليغ او تخلف عن تنفيذ العطاء او تأخر في تقديم اللوازم او القيام بالاشغال المحالة عليه كلها او بأي جزء منها عن الموعد المحدد لذلك او خالف اي شرط من شروط العطاء ، او اذا ثبت ان المناقص قدم للجامعة لوازم او قام باداء خدمات او اشغال لا تتفق ومواصفات العطاء فللجنة اتخاذ اي من الاجراءات التالية او جميعها معا وذلك دون حاجة الى اخطار او انذار :

أ — مصادرة التأمينات المقدمة منه وقيدها ايرادا لحساب الجامعة دون ان تؤخذ بعين الاعتبار لاي غرض من اغراض هذا النظام .

ب — شراء اللوازم من الاسواق المحلية او الخارجية بالاسعار الرائجة ا. القيام بالاشغال بالطريقة والكلفة اللتين تراهما اللجنة مناسبتين ، وتضمين المناقص فرق السعر او التكاليف .

ج — احالة العطاء على المناقص الذي كان قد قدم سعرا اعلى منه في العطاء اذا قبل ذلك وتحميل المناقص المستنكف الفرق في السعر او التكاليف ، بالاضافة الى الزام ذلك المناقص بتعويض الجامعة عن اي عطل وضرر لحق بها نتيجة لا ستنكافه .

د — حرمان المناقص المستنكف من الاشتراك في مناقصات الجامعة .

المادة ٢٤ — أ — اذا تعذر شراء اللوازم من الاسواق المحلية لعدم توفرها فيها سواء من حيث النوع او الجودة ، فيجوز شراؤها من الاسواق الخارجية بناء على تنسيب اللجنة وذلك وفقا للاحكام والصلاحيات التالية :—

١ — بقرار من الرئيس وبواسطة لجنة من اثنين على الاقل من العاملين في الجامعة او المستشفى حسب مقتضى الحال ذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تتجاوز عشرة الاف دينار .

٢ — بقرار من مجلس العمداء وبواسطة لجنة من ثلاثة على الاقل من العاملين في الجامعة او المستشفى حسب مقتضى الحال اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها تزيد على عشرة الاف دينار ولكنها لا تتجاوز مائة الف دينار .

٣ — بقرار من مجلس الامناء وبواسطة لجنة من ثلاثة على الاقل من العاملين في الجامعة او المستشفى حسب مقتضى الحال اذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها تزيد على مائة الف دينار .

ب — تكون قرارات اللجان المنصوص عليها في هذه المادة قطعية في حدود الصلاحيات المخولة لها ، على ان تراعي احكام هذا النظام ما امكن ذلك .

المادة ٢٥ — للجنة العطاءات المركزية زيادة كميات اللوازم او الاشغال المحددة في العطاء المحال على ان تقدم او تنفذ بنفس اسعار الاحالة وللجنة تخفيض تلك الكميات ، على ان لا تتجاوز الزيادة او التخفيض في تلك الكميات ( ٢٥٪ ) من قيمة العطاء ولها تكليف المتعهد المحال عليه العطاء تقديم لوازم او القيام باشغال اضافيه لم تكن من اشغال العطاء ولكنها ذات علاقة مباشرة بها ، بما لا يزيد عن ( ٢٥٪ ) من قيمته ، على ان لا يتجاوز مجموع قيمة الزيادات الاصلية والاضافية في جميع الاحوال ( ٢٥٪ ) من قيمة العطاء الاصلية ، ويشترط في ذلك ان يتم اقرار الزيادة او التخفيض والمصادقة عليها قبل البدء بتنفيذها ، ويخضع التصديق في ذلك كله للجهة التي صادقت اصلا على العطاء المحال حسب احكام هذا النظام .



## الفصل الرابع

## تسلم اللوازم

المادة ٢٦ — أ — يتولى تسلم اللوازم الموردة والاعمال والانشاءات بموجب اي عطاء لجنة يعينها رئيس الجامعة ، وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن التسلم حسب مواصفات العطاء وشروطه ، وعليها رفع تقاريرها بذلك الى الرئيس .

ب — عند نشوء اختلاف في الرأى بين اعضاء لجنة التسلم ، يرفع الامر الى الرئيس للبت فيه .

المادة ٢٧ — تحتفظ دائرة اللوازم في الجامعة بالقيود والسجلات والبطاقات اللازمة وفق احدث الاساليب المتبعة في ادارة اللوازم وتنظيم المستودعات .

المادة ٢٨ — يتم ادخال اللوازم الى مستودعات دائرة اللوازم واخراجها منها بموجب مستندات ادخال واخراج موقعة من اصحاب العلاقة بها أما الكتب والمطبوعات والمواد المكتبية فانها تسجل في سجلاتها الخاصة بالمكتبة .

المادة ٢٩ — يحظر الحك او المحو في الدفاتر او السجلات او الطلبات او المستندات المتعلقة باللوازم ويجرى التصحيح اللازم بالحبر الاحمر ويوقع عليه الشخص الذي قام به بالاضافة الى توقيع الشخص الذي سلم او تسلم اللوازم التي وقع الخطأ في قيدها .

## الفصل الخامس

## المواد المكتبية

المادة ٣٠ — أ — بالرغم مما ورد في هذا النظام لمدير المكتبة في الجامعة :—

١ — الاشتراك وتجديد الاشتراك في الدوريات والمسلسلات العالمية واكمال النقص في الموجود منها في المكتبة .

٢ — شراء مواد مكتبية بما لا يتجاوز ( ٢٠٠ ) مئتي دينار بالطريقة التي يراها مناسبة ؛

ب — يتم شراء المكتبات الخاصة والمخطوطات ومجموعات الدوريات القيمة التي تزيد قيمتها على (٢٠٠) مئتي دينار بقرار من لجنة ثلاثية يعينها رئيس الجامعة ويراعي في ذلك ان يكون اعضاؤها من المتخصصين في المواد المراد شراؤها وتخضع قرارات هذه اللجنة للتصديق حسب احكام هذا النظام .

ج — يتم تزويد المكتبة بالكتب والمواد المكتبية عن طريق التعاقد الدوري مع الناشرين والمكتبات التجارية في الداخل والخارج حسب احكام هذا النظام .

## الفصل السادس

## بيع اللوازم واهداؤها وشطبها والجرد

المادة ٣١ — أ — تباع اللوازم التي لاتحتاج اليها الجامعة اوغير الصالح منها بالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة بعدموافقة رئيس الجامعة على بيعها وتقيد قيمتها في مادة ( الواردات المتفرقة ) في ميزانية الجامعة ؛

ب — تباع المواد الانتاجية من زراعية او غيرها بالطريقة وبالاسعار التي تنسبها لجنة مؤلفة من : المدير المالي ، ومدير اللوازم ، وممثل عن الكلية المختصة يسميه العميد ويوافق عليها مدير عام الادارة

المادة ٣٢ — للرئيس اهداء لوازم لاتتجاوز قيمتها ( ٣٠٠ ) ثلاثمائة دينار في المرة الواحدة عندما يرى ذلك مناسبا او بناء على تنسيب من العميد او مدير الوحـــدة او مدير المستشفي ، واذا زادت قيمة اللـــوازم المراد اهداؤها عن ذلك او زادت على ما مجموعه الف دينار خلال السنة الواحده فيتم اهداؤها بقرار مـــن مجلس العمداء :

المادة ٣٣ — أ — يتم اتلاف اللوازم التالفة وشطب قيود اللوازم المفقودة والتي لا تزيد قيمتها الاصلية على ( ٥٠٠ ) خمسمائة دينار ، بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مسبب من عميد الكلية او مدير المستشفى اومدير الوحدة وبقرار من مجلس العمداء اذا زادت القيمةالاصليةللوازمالمراداتلافهاوشطبهاعلىذلك

ب — تتم عملية الاتلاف باشراف لجنة برئاسة مدير المستشفى او مدير عام الادارة وعضوية ممثل عن دائره اللوازم وآخر عن الدائرة المالية في الجامعة او المستشفى حسب مقتضى الحال .

جـ — للرئيس تحصيل قيمة اللوازم المفقودة او الناقصة او المتلفة او اية خسارة وقعت فيها من الموظف او الموظفين او من سواهم من الاشخاص الذين تسببـــوا في ذلك ، على أن يشـــار الى ذلك في قيود اللوازم .

المادة ٣٤ — يجوز تأجير اية اموال منقولة او غير منقولة تعود ملكيتها للجامعة اذا كانت فائضة عن حاجتها وذلك وفقا للشروط والكيفية التي يراها مجلس العمداء بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

المادة ٣٥ — تنظم مستندات اخراج اللوازم التي تم التصرف بها بموجب المواد ( ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ) من هذا النظام على ان يشار في مستند الاخراج الى الطريقة التي جرى التصرف باللوازم بموجبها وتشطب بعدئذمن القيوده

المادة ٣٦ — يجرى جرد لوازم الجامعة وموجوداتها حسب تعليمات يصدرها رئيس الجامعة :

المادة ٣٧ — يلغى نظام لوازم الجامعة الصادر بالجريدة الرسمية رقم ( ٢٥٧٧ ) تاريخ ٢ ايلـــول سنة ١٩٧٥ ونظام اللوازم والمقاولات والخدمات لمستشفى عمان الكبير رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ .

المادة ٣٨ — يصدر رئيس الجامعة التعليمات التنفيذية لتطبيق احكام هذا النظام .

١٩٧٨/١١/٢٢ — الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزيـــــر السياحـــة والاثار<br>غالب بركـــات | وزيـــــر الاعـــلام<br>عدنان ابو عـــوده | وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>عبدالسلام المجالي | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>مضر بدران |
| وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>كامـــل الشريف | وزيـــــر العمـــــل<br>عصام العجلوني | وزيـــــر الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية<br>حسن ابراهيـــم | وزيـــــر العـــــدل<br>احمد عبد الكريم الطراونه |
| وزيـــــر الصناعة والتجارة<br>نجم الدين الدجاني | وزيـــــر الثقافة والشباب<br>الشريف فواز شرف | وزيـــر الشؤون البلديـــة والقروية<br>ابراهيـــم ايوب | وزيـــــر الصحـــة<br>عبد الرؤوف الروابده |
| وزيـــــر الداخليـــة<br>سليمان عـــرار | | | |
| وزيـــــر المواصـــلات<br>سعيد التـــل | وزيـــر الزراعة ووزيـــر التموين بالوكالــــه<br>حكمت الساكت | وزيـــــر النقـــل<br>علي سحيمات | وزيـــــر الاشغال العامة<br>سعيد بينـــو |
| وزيـــــر الماليـــــة<br>محمـــد الدباس | | | |



## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧٨/١١/٢٢

نأمر بوضع النظام الآتي : —

### نظام رقم ( ٨١) لسنة ١٩٧٨

## نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٨) . ويقرأ مع ( نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين ) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيما يـــلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة ( ٣ ) من المادة ( ١٣ ) من النظام الاصلي بشطب عبارة ( عشرين سنة ) الـــواردة فيهــ والاستعاضة عنها بعبارة ( خمس عشرة سنه ) ؛

المادة ٣ — يلغى نص المادة ( ١٤ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٤ — تعتبر المدد التالية مدة ممارسة للمهنة لاغراض التقاعد : —

١ — مدة المرض الذي اقعده عن العمل ويثبت المرض بتقرير من لجنة طبية يعتمدها المجلس .

٢ — المدة التي يقضيها المحامي في الخدمة الاجبارية في القوات المسلحة بعد ان يكون قـــد مارس المحاماة .

٣ — مدة توقيف المحامي او اعتقاله او حبسه لاسباب سياسية :

٤ — مدة الطوارىء القهرية التي حالت دون قيام المحامي بممارسة المهنة :

٥ — مدة تعاطي المهنة امام المحاكم الاردنية والفلسطينية قبل نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٥٠ ، ويشترط لحساب المدة مع مراعاة احكام المادة ( ١٦ )من هذا النظام ، ان يكون المحامي قد مارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات بعـــد نفاذ قانون نقابة المحامين النظاميين رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٥٠ ودفع الرسوم المستحقـــة لصندوقي النقابة والخزانة .

٦ — المدة التي يقضيها المحامي امينا عاما متفرغا او مساعد امين عام متفرغا لاتحاد المحامين العرب

المادة ٤ — يلغى نص المادة ( ١٩ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٩ — يجوز الجمع بين راتب التقاعد وبين اي راتب آخر ،

المادة ٥ — تعدل المادة ( ٢٢ ) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —

( ويستحق ذلك المحامون المتقاعدون السابقون او خلفهم العام اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا النظام ) .

١٩٧٨/١١/٢٢

**الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير السياحة والاثار<br>**غالب بركات** | وزير الاعلام<br>**عدنان ابو عوده** | وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**عبد السلام المجالي** | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>**مضر بدران** | |
| وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** | وزير العمل<br>**عصام العجلوني** | وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية<br>**حسن ابراهيم** | وزير العدل<br>**احمد عبد الكريم الطراونه** | |
| وزير الصناعة والتجارة<br>**نجم الدين الدجاني** | وزير الثقافة والشباب<br>**الشريف فواز شرف** | وزير الشؤون البلدية والقروية<br>**ابراهيم ايوب** | وزير الصحة<br>**عبد الرؤوف الروابده** | وزير الداخلية<br>**سليمان عرار** |
| وزير المواصلات<br>**سعيد التل** | وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالة<br>**حكمت الساكت** | وزير النقل<br>**علي سحيمات** | وزير الاشغال العامة<br>**سعيد بينو** | وزير المالية<br>**محمد الدباس** |



**نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية**

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتي : —

## نظام رقم ( ٨٢ ) لسنة ١٩٧٨

## نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٨ ) ويقرأ مع النظام رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

(وتسديد نفقات العمليات الجراحية والمعالجات الطبية ونفقات السفر المنصوص عنها في المادتين(٣٨ و ٣٩) من (نظام التقاعد والضمان الاجتماعي للمحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠) في حالة عدم اجراء تأمين جماعي ، وتسدد حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة وذلك زيادة على ما يستحق بموجب نظام التقاعد والضمان الاجتماعي لسنة ١٩٧٠ ) .

المادة ٣ — تعدل الفقرة ( ج ) من المادة ( ٤ ) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :

( على ان يسدد هذا الرسم السنوي دفعة واحدة ، ويجوز للمجلس تأجيل تسديده لغاية شهر شباط من كل عام ) .

المادة ٤ — يلغى نص المادة ( ١٣ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٣ — يسحب ما يلزم من الاموال بموجب شيكات يوقعها رئيس اللجنة او نائبه في حالة غيابه مع امين الصندوق التعاوني بناء على قرار من المجلس .

١٩٧٨/١١/٢٢

**الحسين بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير السياحة والاثار<br>**غالب بركات** | وزير الاعلام<br>**عدنان ابو عوده** | وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**عبد السلام المجالي** | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>**مضر بدران** | |
| وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** | وزير العمل<br>**عصام العجلوني** | وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية<br>**حسن ابراهيم** | وزير العدل<br>**احمدعبد الكريم الطراونة** | |
| وزير الصناعة والتجارة<br>**نجم الدين الدجاني** | وزير الثقافة والشباب<br>**الشريف فواز شرف** | وزير الشؤون البلدية والقروية<br>**ابراهيم ايوب** | وزير الصحة<br>**عبد الرؤوف الروابده** | وزير الداخلية<br>**سليمان عرار** |
| وزير المواصلات<br>**سعيد التل** | وزير الزراعة ووزير التموين بالوكالة<br>**حكمت الساكت** | وزير النقل<br>**علي سحيمات** | وزير الاشغال العامة<br>**سعيد بينو** | وزير المالية<br>**محمد الدباس** |

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠
نأمر بوضع النظام الآتي :—

## نظام رقم ( ٨٣ ) لسنة ١٩٧٨
## نظام اصدار سندات مؤسسة المناطق الحرة

صادر بمقتضى المادة ( ١٧ ) من قانون مؤسسة المناطق الحرة
رقم ( ٣٩ ) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام اصدار سندات مؤسسة المناطق الحرة لسنة ١٩٧٨ ) ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :—

الوزير : وزير المالية .
المؤسسة : مؤسسة المناطق الحرة .
المجلس : مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة .
رئيس المجلس : وزير المالية .
المدير العام : مدير عام مؤسسة المناطق الحرة .
البنك : البنك المركزي الاردني .
المحافظ : محافظ البنك .
السندات : سندات مؤسسة المناطق الحرة الصادرة بمقتضى احكام هذا النظام .
الشخص : مالك السند سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا .

المادة ٣ — يتم اصدار السندات على شكل سندات مسجلة .

المادة ٤ — أ — يكون الاصدار الاول لسندات المؤسسة بما قيمته اربعة ملايين دينار اردني تطرح للاكتتاب العام وفق الشروط التالية :—

١ — تكون السندات من فئة العشرة دنانير ومضاعفاتها .
٢ — مدة السند ( ٨ ) سنوات اعتبارا من تاريخ اصداره .
٣ — تكون الفائدة بنسبة ( ٦½٪ ) من قيمة السند الاسمية وتدفع على قسط واحد في السنة .
٤ — يحدد تاريخ اصدار السندات واستحقاقها ومواعيد قبول الاكتتاب فيها ودفع اول فائدة منها وتحدد نصوص السندات واوصافها واشكالها حسب ما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسة والبنك.



ب — للمؤسسة اصدار سندات اخرى وذلك وفقا للشروط التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المحافظ والمجلس.

المادة ٥ — للشخص غير المقيم في المملكة الاكتتاب في سندات المؤسسة على ان تراعى في ذلك القوانين والانظمة الخاصة بمراقبة العملة الاجنبية في المملكة.

المادة ٦ — تتعهد المؤسسة بدفع قيمة السندات الاسمية وفوائدها عند استحقاقها وجميع مصاريف اصدار وخدمة السندات وان ترصد قيمة السندات الاسمية وفوائدها ومصاريف اصدارها وخدمتها في موازنتها.

المادة ٧ — تكفل الحكومة دفع قيمة السندات والفوائد المستحقة عليها .

المادة ٨ — يحمل السند توقيع كل من رئيس المجلس والمدير العام.

المادة ٩ — يتولى البنك المركزي نيابة عن المؤسسة اصدار السندات وادارتها وفقا للاتفاق بين البنك والمؤسسة.

المادة ١٠ — للمؤسسة ان تصدر اية تعليمات ضرورية لتنفيذ احكام هذا النظام وذلك بعد التشاور مع البنك.

١٩٧٨/١٢/١٠ الحسن بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير العدل ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة<br>**احمد عبد الكريم الطراونه** | وزير السياحة والاثار<br>**غالب بركات** | وزير الاعلام<br>**عدنان ابو عوده** | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع<br>**مضر بدران** | |
| وزير التموين<br>**مروان القاسم** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**كامل الشريف** | وزير العمل<br>**عصام العجلوني** | وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية<br>**حسن ابراهيم** | |
| وزير الصناعة والتجارة<br>**نجم الدين الدجاني** | وزير الثقافة والشباب<br>**الشريف فواز شرف** | وزير الشؤون البلدية والقروية<br>**ابراهيم ايوب** | وزير الصحة<br>**عبد الرؤوف الروابده** | وزير الداخلية<br>**سليمان عرار** |
| وزير المواصلات ووزير التربية والتعليم بالوكالة<br>**سعيد التل** | وزير الزراعة<br>**حكمت الساكت** | وزير النقل<br>**علي سحيمات** | وزير الاشغال العامة<br>**سعيد بينو** | وزير المالية<br>**محمد الدباس** |